

٣ - وتقرب أن يتم ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤ ، تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن السفر بحرا في اجهزة زيارة الوطن .^(٥٢)

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٤٠٤ (الدورة ٢٧)
الحالة المالية للأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان نصرا لا تفاق العام الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٥٨) يعلن ان الصعوبات المالية للمنظمة ينبغي ان تحل عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء ،

واذ تشير الى النداء الملحق الصادر عن الأمين العام في الجلسة العامة ١٣٣١ للجمعية العامة ، في اليوم الاول من ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، يدعوه الى عقد تبرعات على النحو المذكور ، واذ تشير الى ان الأمين العام أنشأ ، على أثر ذلك ، "حساب الأمم المتحدة الخاص" الذي وردت اليه وقىده فيه تبرعات هامة ،

واذ تدرك الظروف التي اوجبت بانشاء اللجنة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة ، وهي ظروف تمازج الشعور بأن مالية الأمم المتحدة يجب ان تقام على أساس متين ، وانه قد انقضى أكثر من عقد دون ان يتحقق الهدف المرجو ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة (٥٩) ، ولا سيما النبذة ١١ منه ، التي رجت فيها اللجنة الخاصة من الأمين العام ان يطلب من الدول

(٥٢) المرجع السابق ، النبذة ١٦ .

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، النبذة ٢ : والمرجع السابق ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ، النبذتان ٣ و ٤ .

(٥٩) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/8729) .

الأعضاء اعادة النظر في طريقة تسديد مدفوعاتها بغية دفع اشتراكاتها المقبلة في مواعيدها ، والنسبة ١٩ التي تقول انه كان هناك اتفاق عام في اللجنة الخاصة على ان القسم الأكبر من العجز لا يمكن ازالته الا عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء أو عن طريق شطب الالتزامات المدرجة في العجز القصير الأجل ،

١ - تحت جميع الدول الأعضاء على اعادة النظر في طريقة تسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية دفع اشتراكاتها المقبلة في مواعيدها :

٢ - وترجو من الأمين العام ان يلتمس من الدول الأعضاء تقديم اقتراحات لارجح الحال تعدلات على النظام المالي للأمم المتحدة او على التعليمات والإجراءات الأخرى ، يكون غرضه ما ضمن دخول الأموال على المنظمة بشكل منتظم يتم في مواعيده فيما يتعلق بدفع الاشتراكات المقررة لها ، وان يقدم تقريرا عن ذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين :

٣ - وترجو من الأمين العام ان يفتح ، بموجب المادة ٦-٦ من النظام المالي ، حسابا خاصا يمكن للتبرعات ان تصب فيه وان تستخدم لازالة الصعوبات المالية الماضية للأمم المتحدة ولا سيما لازلة عجز المنظمة القصير الأجل الذي اشير اليه في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة ، وان يدمج في هذا الحساب " حساب الأمم المتحدة الخاص " المشار اليه أعلاه :

٤ - وترجو من جميع الدول الأعضاء ان تقوم على وجه السرعة بالtribut لهذا الحساب الخاص اما نقدا واما بشطب الديون المستحقة لها على الأمم المتحدة او الناشئة عن مطالبات قبلتها ، وتدعى الدول غير الأعضاء الى ان تفعل مثل ذلك :

٥ - وترجو من الأمين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بالتماس طرق ووسائل لاستدرار التبرعات :

٦ - وترجو من الأمين العام ان يستحدث أصولا اجرائية للأغراض الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ، يرى انها يمكن ان تكون فعالة :

٧ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن النتائج المحرزة :

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علمًا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة (٦٠) ،
واذ تدرك الحاجة الى اقامة مالية للأمم المتحدة على اساس متين ،
واذ تعتمد النتيجة التي توصلت اليها اللجنة الخاصة والقائلة بأن المشاكل المالية للأمم المتحدة تحتاج الى حل شامل وان مسؤولية البحث عن حل شامل نهائي تقع على عاتق الدول الأعضاء جميعاً لا على عاتق اي فئة منفردة من فئات الدول الأعضاء ،
ترجمو من الأمين العام مواصلة استقصاء جميع الأمكانيات لايجاد حل شامل للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، آخذوا بعين الاعتبار النتائج التي اسفرت عنها دراسة المشاكل ، التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٥٨ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ،
الذى ينص منظوقه على ما يلى :

" تقرر أن تقر لجسم ورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وان تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحد هم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة ، وان تطرد ممثلي تسان كاي شيك فوراً من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها . " ،
واد تشير كذلك الى ان قرار الجمعية العامة المذكور لم يتناول مسألة الاشتراكات المقررة على الصين ، المسجلة في حسابات الأمم المتحدة حتى ذلك التاريخ ،

١ - ترجمو الأمين العام الا يحتفظ في حسابات الأمم المتحدة ، بصفة اشتراكات مقررة على الصين وغير مدفوعة للميزانية العادية للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، الا بمبلغ يساوى الجزء النسبي المستحق على الصين ، من الاشتراكات المقررة عليها لعام ١٩٧١ ،

عن الفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) إلى نهاية ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ :

٢ - وترجو الأمين العام أن يعمد ، بعد تطبيق الفقرة ١ أعلاه ، إلى حساب أرصدة المبالغ غير المدفوعة من الاشتراكات المقررة على الصين لعام ١٩٧١ وللأعوام التي سبقتها ، وذلك على النحو الذي دونت فيه هذه الأرصدة في حسابات الأمم المتحدة المتعلقة بالصين ، ونقل هذه الأرصدة إلى حساب خاص مع اعتبار جزء هذه الأرصدة الذي يمثل رصيد الاشتراكات المقررة في الميزانية العادية جزءاً من عجز المنظمة القصير الأجل لأغراض حساب هذا العجز .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

* * *

القرارات الأخرى

تقدير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٢)

في الجلسة العامة ٢١١١ ، المنعقدة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، قامت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (٦١) ، بالاحاطة علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٢) .

* * *

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٣
(البند ٢٣)

في الجلسة العامة ٢١١٦ ، المنعقدة في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، قامت الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة ، بما يلي :

-
- (٦١) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8731 ، النبذة ٣ .
- (٦٢) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703) .